

وثيقة تأمين على مقاولات المتعهدين ضد جميع الأخطار

بما أن المؤمن له المبين اسمه في الجدول المرفق قد تقدم الى شركة الإتحاد التعاوني للتأمين (المسماة فيما بعد " بالشركة") بطلب خطي عن طريق املاء الاستمارة التي تشكل، مع أية تصاريح أخرى تقدم بها المؤمن له خطياً جزءاً لا يتجزء من هذه الوثيقة.
لذلك فان هذه الوثيقة تشهد بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع البديل المذكور في الجدول المرفق الى الشركة ووفقاً للنصوص و الاستثناءات و التحفظات و الشروط الواردة أدناه أو في أي ملحق لهذه الوثيقة فان الشركة سوف تعوض المؤمن له بالطريقة و بالحدود المبينة أدناه.

استثناءات عامة :

لا تعوض الشركة المؤمن له عن اية خسارة أو أضرار أو التزامات ناتجة أو ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن تواقم الأضرار الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن
أ- الحرب و الغزو، و اعمال العدو الأجنبي و العمليات الحربية (سواء أكانت الحرب معلنه أم لا) و الحرب الأهلية ، و التمرد و الثورة و الانتفاضات، و التمردات العسكرية، و أعمال الشغب و الاضرابات و اقفال المعامل و الاضرابات الأهلية أو اغتصاب السلطة من قبل قوة مسلحة أو غيرها، و الأعمال الضارة التي يقوم بها مجموعة من الأشخاص السيئي النية، أو الأشخاص العاملين لمصلحة منظمة سياسية، أو نيابة عنها أو فيما يتعلق بنشاطها، و التآمر و المصادرة و الاستيلاء، و وضع اليد. و التدمير أو الاضرار بأمر من الحكومة القانونية أو الواقعية أو من أية سلطة عامة.
ب- التفاعل النووي، الإشعة النووية أو التلوث الإشعاعي .
ج- الأعمال العمدية أو الإهمال العمدي للمؤمن له أو ممثليه .
د- توقف العمل الكلي أو الجزئي.
و في أية دعوى أو اجراءات اخرى تحثج فيها الشركة بأي من الاستثناءات الواردة في البند (أ) اعلاه لاعتبار أية خسارة او تدمير أو اضرار أو التزامات غير مغطاة بهذا التأمين، فان مسؤولية الاثبات بأن هذه الخسائر و التدمير و الاضرار و الالتزامات، مشمولة بالتأمين تقع على عاتق المؤمن له.

مدة التغطية :

تبدأ مسؤولية الشركة بصرف النظر عن اي تاريخ مخالف و ارد في الجدول المرفق فور المباشرة بالعمل أو بعد تفريغ المواد الممدة في بنود الجدول المذكور في موقع العمل، تنتهي مسؤولية الشركة عن اجزاء أشغال عقد التعهد المضمونة عند تسليمها أو وضعها في الاستعمال على أن لا يتجاوز ذلك في أبعد الحدود التاريخ المحدد في الجدول المرفق حيث ينتهي التأمين في جميع الأحوال.
ان أي تمديد لفترة التأمين يخضع لموافقة خطية مسبقة من الشركة.

الشروط العامة :

- 1- ان تقيد المؤمن له بأحكام هذه الوثيقة و تنفيذه جميع الالتزامات المتوجبة عليه بموجبها، كما أن صحة البيانات و الاجوبة التي أدلى بها في طلب التأمين تعتبر كلها شرطاً مسبقاً لأية مسؤوليات تترتب على الشركة.
- 2- يشكل الجدول و أقسام الوثيقة جزءاً لا يتجزء من هذه الوثيقة و تشمل عبارة (الوثيقة) أينما وردت الجدول و الأقسام المشار إليها. ان اي كلمة أو عبارة تستعمل بمعنى محدد في أي مكان من هذه الوثيقة أو أقسامها أو الجدول المرفق بها تأخذ نفس المعنى أينما استعملت في مكان آخر.
- 3- على المؤمن له أن يتخذ على نفقته الخاصة جميع الاحتياطات المعقولة و أن يتقيد بكافة توصيات الشركة المعقولة لتفادي الضرر أو الخسارة أو المسؤولية و أن يتقيد بالمتطلبات القانونية و بتوصيات الصناعيين.
- 4- أ- يحق لممثلي الشركة في أي وقت معقول، أن يفتشوا و يتفحصوا الخطر المضمون و على المؤمن له أن يزود ممثلي الشركة بكافة التفصيلات و المعلومات الضرورية لتقدير الخطر.
ب- على المؤمن له أن يبلغ الشركة على الفور برقياً و خطياً عن أية تغييرات مادية في الخطر المضمون و أن يتخذ على نفقته الخاصة الاحتياطات الإضافية التي تقتضيها الظروف. يتم تعديل حدود التغطية و / أو البديل بشكل مناسب اذا لزم الأمر.

ملاحظة:

لا يحق للمؤمن له اجراء أو قبول اية تعديلات مادية تؤدي الى ازدياد الخطر ما لم تؤكد الشركة خطياً استمرار التأمين.

- 5 - على المؤمن له في حالة وقوع أي حادث يمكن أن يؤدي الى مطالبة بموجب هذه الوثيقة ان يقوم بما يلي:
- أ- ابلاغ الشركة على الفور هاتفياً أو برقياً و ان يثبت ذلك خطياً موضعاً طبيعياً و مدى الخسارة أو الضرر.
 - ب- اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حجم الخسائر و تفاقم الاضرار.
 - ج- الاحتفاظ بالاجزاء المتأثرة بحيث يتمكن ممثلوا أو خبراء الشركة أن يجروا كشفاً عليها.
 - د- تقديم جميع المعلومات و الوثائق التي قد تطلبها الشركة.
 - هـ- اخبار الشرطة اذا كانت الخسائر و الاضرار ناتجة عن السرقة أو السطو.
- و في جميع الاحوال لا تعتبر الشركة مسؤولة عن أية خسائر أو أضرار أو مسؤوليات لا يجري تبليغها الى الشركة في غضون أربعة عشر يوماً من تاريخ وقوعها.
- بعد تبليغ الشركة وفقاً لما هو منصوص عليه أعلاه يمكن للمؤمن أن يقوم باصلاح أو استبدال أي ضرر صغير، أما في الحالات الأخرى فيجب أن تتاح الفرصة لممثلي الشركة للكشف عن الخسائر أو الاضرار قبل اجراء أي تصليح أو تعديل.
- إذا لم يتم ممثل الشركة باجراء الكشف المذكور خلال مدة من الزمن تعتبر مناسبة حسب الظروف فيحق للمؤمن له أن يباشر بالاصلاحات أو الاستبدالات. تتوقف مسؤولية الشركة بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بأي ضرر قد يلحق بأي بند من بنود الخطر المضمون اذا لم يجر اصلاحه بشكل صحيح و بدون تأخير.
- 6- على المؤمن له أن يقوم على نفقة الشركة، أو أن يساعد أو يسمح بالقيام بجميع التدابير الضرورية أو المطلوبة من قبل الشركة، للمحافظة على أية حقوق، أو للحصول على أية تعويضات مستحقة أو يمكن أن تستحق لها مباشرة من أي طرف (غير أولئك المؤمنين بموجب هذه الوثيقة) بموجب حلولها محل المؤمن له، لقاء دفعها أي تعويض عن ضرر أو خسارة بموجب هذه الوثيقة و ذلك سواء أصبحت هذه التدابير ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد تعويض الشركة للمؤمن له.
- 7- ان أي خلاف قد يحصل حول مبلغ التعويض الواجب دفعه، بموجب هذه الوثيقة (في حال الاعتراف بالمسؤولية) يحال الى محكم يعين خطياً من قبل الطرفين المتنازعين، و اذا لم يتفق الطرفان على محكم واحد فيحال الى محكمين، يعين كل طرف واحد منهما خلال شهر واحد من ابلاغه خطياً من قبل الطرف الآخر ضرورة تعيين محكم مرجح و في حالة عدم اتفاق المحكمين، يعين حكم مرجح من قبل المحكمين خطياً على أن يجتمع المحكم المرجح مع المحكمين و يرأس اجتماعاتهم. ان صدور قرار عن لجنة التحكيم هذه، يعتبر شرطاً مسبقاً يجب توفره قبل اتخاذ أي اجراء ضد الشركة.
- 8- يفقد المؤمن له جميع الحقوق التي يتمتع بموجب هذه الوثيقة، اذا حصل غش في أي مطالبة أو اذا اتلى بأي تصريح كاذب لتأييد أية مطالبة أو اذا استعملت وسائل أو اساليب الغش من قبل المؤمن له أو أي شخص آخر يعمل نيابة عنه بغية الحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة و كذلك اذا رفضت الشركة أية مطالبة اذا صدر قرار المحكم أو المحكمين أو المرجح، في حالة حصول تحكيم كما هو منصوص عنه سابقاً و لم يتخذ المؤمن له أي اجراء أو يقيم الدعوى خلال ثلاثة أشهر من رفض الشركة للمطالبة أو تاريخ صدور قرار التحكيم.
- 9- اذا قدمت أية مطالبة بموجب هذه الوثيقة و كان يوجد في نفس الوقت تأمين آخر يغطي نفس الخسائر أو الاضرار أو المسؤولية فلا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض، او الاشتراك بأكثر من الحصة النسبية من أية مطالبة تتعلق بمثل هذه الخسارة او الضرر.

القسم الأول من الوثيقة : الأضرار المادية

اتفقت الشركة مع المؤمن له على انه، اذا اصبحت البنود الداخلة في الجدول، أو أي جزء منها، في أي وقت خلال فترة سريان التأمين، بأية خسارة أو ضرر مادي غير متوقع و مفاجئ، ناتج عن اي سبب غير الأسباب المستتناة صراحة في هذه الوثيقة، بشكل يستدعي الاصلاح أو الاستبدال، فان الشركة سوف تعوض المؤمن له، فيما يتعلق بمثل هذه الخسارة و الأضرار، وفقاً لتقديرها وحدها اما نقداً، أو عن طريق الاصلاح أو الاستبدال، بما لا يتجاوز بالنسبة لكل بند المبلغ المحدد له في الجدول، و بالنسبة للحادث الواحد حدود التعويض التي يكن تطبيقها وفقاً لذلك ، على أن لا يزيد التعويض في جميع الاحوال عن المبلغ الاجمالي المبين في الجدول و المضمون بهذه الوثيقة.

في حال الاتفاق بنص صريح في هذه الوثيقة، على تأمين نفقات ازالة الانقاض، و تحديده مبلغ التأمين المتعلق بذلك في الجدول، فان الشركة تكون ملزمة أيضاً، بان تسدد للمؤمن له في حدود هذا المبلغ، نفقات ازالة الانقاض، اذا نتجت عن اي حادث مضمون بهذه الوثيقة.

استثناءات خاصة بالقسم الأول :

- لا تعتبر الشركة مسؤولة في أي حال من الأحوال عن :
- أ- الاعفاء المحدد في الجدول و الذي يجب أن يتحمله المؤمن له عن اي حادث.
 - ب- الاضرار التبعية من أي نوع أو وصف بما فيها الغرامات و الخسائر الناتجة عن التأخير أو عدم الانجاز أو فسخ عقد التعهد.
 - ج- الخسائر أو الأضرار الناتجة عن تصاميم خاطئة.
 - د- نفقات استبدال أو اصلاح أو تصحيح المواد أو الاشغال المعابة، غير ان هذا الاستثناء ينحصر في البنود التي تأثرت مباشرة في هذا التعيب، و لا يشمل الخسائر أو الاضرار التي تلحق بالبنود المنجزة بشكل صحيح اذا نشأت عن حادث سببه مثل هذه المواد أو الأشغال المعابة.
 - هـ- الاهتراء و التآكل و الصدأ و التآكسد و العطب الناتج عن عدم الاستعمال و عن الظروف الجوية الطبيعية.
 - و- الأعطال الميكانيكية و / أو الكهربائية التي تصيب الآلات و المعدات و الآليات.
 - ز- الخسائر أو الأضرار التي تصيب الآليات الحائزة على اجازة سير على الطرقات العامة أو المركبات المائية أو المركبات الهوائية.
 - ح- الخسائر أو الاضرار التي تصيب الاضابير و الرسوم و المخططات و دفاتر الحسابات و السندات و النقود و الطوابق و الصوك و اثباتات الديون و الأسهم و الشيكات.
 - ط- الخسائر و الأضرار التي لا تكتشف الا أثناء الجرد.

الأحكام التي تطبق على القسم الأول :

- شرط رقم (1) المبالغ المؤمن عليها:** ان مستلزمات هذا التأمين بأن المبالغ المؤمن عليها و المحددة في الجدول المرفق يجب ان لا تقل عن ما يلي:
- بالنسبة للبند الأول: عن القيمة الكاملة لأشغال عقد التعهد بعد اتمامه بما فيها كل المواد و الاجور و النقل و الرسوم الجمركية و الرسوم الأخرى و المواد أو البنود المقدمة من قبل صاحب العمل.
 - بالنسبة للبندين الثاني و الثالث: عن القيمة الاستبدالية لمشروع البناء و المعدات و الآليات و التي تعني كلفة استبدالها بأخرى جديدة من نفس النوع و الفعالية. و يتعهد المؤمن له أن يرفع أو يخفض مبالغ التأمين في حالة حدوث أي تعديل مادي في الاجور أو الأسعار، و يشترط في جميع الأحوال ان كل زيادة أو نقصان لا تصبح سارية المفعول الا بعد أن تسجل في الوثيقة من قبل الشركة.
 - و اذا حدثت خسارة أو أضرار و وجد أن المبلغ المؤمن عليه أقل من المبلغ الذي يجب أن يؤمن عليه، فان التعويض الذي سيدفع للمؤمن له بموجب هذه الوثيقة يخفض بنسبة المبلغ المؤمن عليه الى المبلغ الذي يجب التأمين عليه و يخضع كل بند و كل من الأشياء المؤمن عليها لهذا الشرط بصورة منفردة.
- شرط رقم (2) أسس تسوية الخسائر:** في حالة حدوث أية خسائر أو أضرار فان أسس تسويتها بموجب هذه الوثيقة كما يلي:
- بالنسبة للضرر الذي يمكن اصلاحه: كلفة الاصلاحات اللازمة لاعادة البنود الى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر مباشرة ناقصاً قيمة المستندات.
 - في حالة الخسارة الكاملة: القيمة الحالية للبنود قبل حدوث الخسارة مباشرة ناقصاً قيمة المستندات و في جميع الأحوال يجب أن يرفع في النفقات المطالب بها الحدود التي يتحملها المؤمن له منها، و حدود ما هو داخل مبالغ التأمين، شريطة أن يتقيد المؤمن له دوماً بأحكام و شروط هذه الوثيقة.
 - و تدفع الشركة التعويض بعد ان تثبت من قيمته عن طريق ابراز الفواتير و الوثائق اللازمة التي تشعر بان الاصلاحات قد اجريت أو أن الاستبدال قد تم حسب مقتضيات الاحوال.
 - يجب اصلاح جميع الأضرار التي يمكن اصلاحها غير انه اذا كانت كلفة الاصلاح، تعادل أو تزيد من قيمة البنود قبل حدوث الضرر مباشرة، فان التسوية تجرى على الاساس المبين في الفقرة (ب) أعلاه.
 - و تتحمل الشركة كلفة أية اصلاحات مؤقتة اذا كانت هذه الاصلاحات تشكل جزءاً من الاصلاحات النهائية و لا تزيد في كلفة هذه الاصلاحات النهائية.
 - لا تعوض الشركة عن اية تعديلات أو اضافات أو تحسينات بموجب هذه الوثيقة.
- شرط رقم (3) توسيع التغطية:** لا يشمل هذا التأمين النفقات الاضافية للعمل الاضافي أو العمل الليلي أو العمل في الاعياد الرسمية أو النقل السريع الا اذا تم اتفاق خاص على ذلك و بشكل خطي و مسبق.

القسم الثاني : المسؤولية المدنية تجاه الغير :

تعوض الشركة المؤمن له بما لا يتجاوز حدود المبالغ المبينة في الجدول، المبالغ التي يصبح المؤمن له مسؤولاً قانوناً عن دفعها عن ما يلي:

- أ- الإصابات الجسدية أو الأمراض التي تنتج عن حادث مضمون، سواء كانت مميتة أم لا، و التي تلحق بالغير.
 - ب- الخسائر و الأضرار التي تصيب الممتلكات العائدة للغير و التي تنتج عن حادث مضمون.
- و ذلك اذا نتجت هذه الإصابات و الخسائر و الأضرار و الأمراض بسبب حادث عرضي حصل في موقع العمل أو في الجوار المباشر له خلال فترة سريان التأمين، و كان الحادث مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بأعمال التركيب أو الانشاء أو التجربة المضمونة بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة.
- في حال المطالبة بتعويض مشمول باحكام هذا القسم فان الشركة تدفع للمؤمن له بالإضافة الى التعويض النفقات التالية:
- جميع مصاريف و نفقات المحاكمات التي يحكم بها لاي مدعي من المؤمن له.
 - جميع المصاريف و النفقات المدفوعة من قبل المؤمن له بموافقة الشركة الخطية.
- و يشترط دوماً بأن لا يتجاوز التزامات الشركة بموجب هذا القسم حدود التعويض المبينة في الجدول.

استثناءات القسم الثاني :

- لا تعوض الشركة على المؤمن له ما يلي
- 1- الاعفاء المحدد في الجدول و الذي يجب أن يتحمله المؤمن له بالنسبة لكل حادث.
 - 2- النفقات المصروفة في انشاء، أو اعادة انشاء، أو ترميم، أو اصلاح، أو استبدال أي شيء مغطى و الذي يمكن أن يغطى بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة.
 - 3- الأضرار التي تصيب أية ممتلكات ، أو أراضي، أو أبنية نتيجة الاهتزازات، أو نتيجة ازالة، أو اضعاف نقاط الاستناد، و كذلك الأضرار الجسدية أو المادية التي تصيب أي شخص، أو أية ممتلكات نتيجة لأي من هذه الأعطاب ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بنص صريح.
 - 4- المسؤوليات الناتجة عن :

- أ- الإصابات الجسدية أو الأمراض التي تلحق بموظفي أو عمال المتعهد أو اصحاب العمل أو اية شركة أخرى لها علاقة بأشغال عقد التعهد أو بجزء منها، و المؤمن عليها بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة أو بافراد عائلاتهم.
- ب- الخسائر و الأضرار التي تلحق بالممتلكات التي تكون بملكية المتعهد أو أصحاب العمل أو اية شركة أخرى لها علاقة بأشغال عقد التعهد، أو بجزء منها، و المؤمن عليها بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة. أو ان تكون بملكية أي من موظفي و عمال الجهات المذكورة أو التي تكون تحت اشرافهم أو بحراستهم، أو برعايتهم، أو بحوزتهم.
- ج- أي حادث تسببه الآليات الحائزة على اجازة سير على الطرقات العامة أو المراكب المائية و المراكب الجوية.
- د- أي اتفاق يعقده المؤمن له لدفع أي مبلغ بصفة تعويض أو بأية صفة أخرى ما لم تكن المسؤولية مترتبة على عاتق الشركة حتى بدون وجود مثل هذا الاتفاق.

شروط خاصة تنطبق على القسم الثاني :

- أ- يجب على المؤمن له، أن لا يعطي أي قرار أو وعد أو عرض، و ان لا يدفع أية دفعة، أو تعويض، مباشرة أو بالواسطة، الا بموافقة خطية من قبل الشركة التي يحق لها، اذا أرادت ذلك، أن تنوب عن المؤمن له، و تقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي ادعاء، او باجراء مصالحة على هذا الادعاء، كما يحق لها أن تدعي لصالحها، و باسم المؤمن له، طالبة أي تعويض، عن عطل أو ضرر أو غيره، و يكون لها مطلق الحرية في متابعة أية اجراءات قضائية أو اجراء اية مصالحة، و على المؤمن له أن يزود الشركة، بجميع المساعدات و المعلومات التي قد تطلبها.
- ب- يحق للشركة فيما يتعلق بأي حادث أن تختار اما أن تدفع للمؤمن له الحد الاقصى للتعويض عن الحاد الواحد (بعد أن تحسم في تلك الحالة اية مبالغ دفعت كتعويض بخصوص هذا الحادث) أو أن تدفع له اية مبلغ أقل من المبلغ الأمل يمكن الوصول اليه عن طريق المصالحة على التعويضات المستحقة نتيجة هذا الحادث، و في كلتا الحالتين تبرأ ذمة المؤمنة من أية التزامات اخرى فيما يتعلق بالحادث المذكور و المنصوص عنها بهذا القسم.